

القرار رقم (62) لسنة 2021 بشأن تأسيس الشركات بالنيابة عن حكومة عجمان

ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية :

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان الصادر . وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2011 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المالي لحكومة عجمان . وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان. ولمقتضيات العمل وضروراته تقرر ما يلي

المادة (1)

تفويض

تفوض دائرة المالية في عجمان بصلاحية تأسيس الشركات بكافة أنواعها نيابة عن حكومة عجمان ، وتكون هذه الشركات عند تأسيسها مملوكة للحكومة ممثلة بدائرة المالية ، ويكون لدائرة المالية بموجب هذا التفويض صلاحية تحديد الشكل القانوني لهذه الشركات وأسمائها وإعداد عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية وتحديد رؤوس أموالها وإدارتها بعد موافقة رئيس دائرة المالية.

المادة (2)

الأنظمة المالية والإدارية

تخضع الشركات التي تؤسسها دائرة المالية وفقاً لأحكام المادة (1) من هذا القرار أو أي من الشركات التابعة لها إلى أحكام عقود التأسيس والأنظمة واللوائح الخاصة بها ، ولا تخضع لأحكام التشريعات والأنظمة المالية والإدارية وأنظمة الموارد البشرية لحكومة عجمان

المادة (3)

سريان القرار

على كافة المعنيين تنفيذ ما ورد بهذا القرار من أحكام وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره
صدر بتاريخ 2021/12/09